موريتانيا

المُرَاجَعَةُ الدَّوْرِيَّةُ الشَّامِلَة

الدَّورةُ التاسعة، 22 تشرين الثاني/نوفمبر- 3 كانون الأول/ديسمبر 2010

22 نيسان/أبريل 2010

1. السيـاق

2. ملاحظات حول النظام القانوني الموريتاني

3. الاحتجاز التعسفي

4. التعذيب والوضع داخل السجون

5. تطبيق قانون مناهضة الرق ليس فعليا

6. التوصيات

تذكّر الكرامة أنها تركز أنشطتها على 4 مجالات رئيسية: الاحتجاز التعسفي، الاختفاءات القسرية، التعذيب، الإعدامات دون محاكمة. كما نحرص أساسا على إطلاع الإجراءات الخاصة والأجهزة العرفية للأمم المتحدة على حالات فردية موثقة وكذا الاتصال بالفاعلين المحليين بما فيهم الضحايا وأسرهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

Alkarama – 2bis Chemin des Vignes – 1209 Geneva – Switzerland
T +41 22 734 10 06 – F +41 22 734 10 34 - Email: geneva@alkarama.org – Url: www.alkarama.org

1. السيـاق

حصلت موريتانيا على استقلالها سنة 1960 بعد أن كانت مستعمرة فرنسية. واستولى العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع، رئيس هيئة أركان الجيش، على الحكم بالقوة سنة 1984 ليتعرض بعد 20 سنة لانقلاب أطاح به. ورغم إقراره للتعددية، فإنّ الحريات العامة كانت مقيدة، فالمعارضون يُتابعون ويُسجنون بل يتعرضون أحيانا للتصفية. وقد بقيت مواقفه الموالية للولايات المتحدة وتطبيعه للعلاقات مع إسرائيل مثار جدل شديد في البلاد إلى أن تمّ قطعها بعد العدوان على غزة في بداية 2009.

بتاريخ 3 آب/أغسطس2005، تدّخل الجيش من جديد ونصّب العقيد إعل ولد محمد فال حاكما للبلد بصفة رسمية من أجل "إنهاء الحكم الشمولي للرئيس الطايع وإنشاء مؤسسات ديمقراطية حقيقية". وقد وعد الرئيس الجديد بإجراء انتخابات لا يشارك فيها العسكريون الانقلابيون، وهذا ما حدث فعلا في آذار/مارس 2007 حيث أنتخب بشكل ديمقراطي الرئيس الجديد سيدي محمد ولد الشيخ عبد اللهي الذي أدخل عدّة إصلاحات خاصة في مجال حقوق الإنسان. فقد لاحظ فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، والذي تمّت دعوته في آذار/مارس 2008 إلى البلد، عدّة تحسينات رغم أن الوضع يدعو إلى القلق كما سنتطرق إلى ذلك فيما بعد. فتمّ السماح بحرية أكبر في التعبير عن الرأي وظهرت عدّة تنظيمات سياسية جديدة، كما تمّ التصويت على قانون يجرّم الرق وسُمح بعودة آلاف الموريتانيين الذين طُردوا إلى السنغال ومالي عام 1989.

ونظرا للصعوبات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي ترجع أساسا إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية في السوق العالمية، فقد أصبحت الحكومة تواجه تمردا حقيقيا للبرلمان، أدى أخيرا إلى حدوث أزمة في قمة هرم الدولة. فعندما تمّت إقالة أربعة ضباط سامين من وظائفهم بسبب تورطهم في محاولة زعزعة النظام، قام أحدهم (رئيس هيئة الأركان، الجنرال محمد ولد عبد العزيز) بالاستيلاء على الحكم بالقوة يوم 6 آذار/مارس 2008 ووضع الرئيس المنتخب في السجن. لكنه أمام احتجاج المعارضة، اضطر إلى مغادرة الجيش والاستقالة في نيسان/أبريل 2009 حتى يتمكن من الترشح للانتخابات الرئاسية.

وبفضل وساطة السنغال، تمّ في حزيران/يونيو 2009 إبرام اتفاق للخروج من الأزمة بين الجنرال ولد عبد العزيز والمعارضة وحدد تاريخ الانتخابات الرئاسية في 18 تموز/يوليو 2009، فحصل الجنرال ولد عبد العزيز على الأغلبية المطلقة بـ52% من الأصوات في الدور الأول بينما كانت المعارضة تُدين التزوير المتكرر. منذ ذلك التاريخ، أصبح الجنرال يحظى بالدعم على المستوى الدولي خاصة بعد إلغاء تجميد الإعانة الذي كان ساريا منذ الانقلاب. لكن الحوار مع المعارضة الذي نصّ عليه اتفاق داكار لم يعد يحظى بالاحترام.

ومكّنت عمليات 11 أيلول/سبتمبر 2001 نظام ولد سيد احمد الطايع من تبرير قمعه للمعارضة وخاصة الإصلاحيين المسلمين الذين يُنظر إلى تأثيرهم المتصاعد كتهديد بينما هم في الواقع لا يدعون إلى أي تطرف أو إرهاب.

وانطلاقا من شهر نيسان/أبريل 2005، انطلقت موجة جديدة من الاعتقالات في أوساط الإصلاحيين الذين أتهموا بالتخطيط للقيام بـ"أعمال عنف" وتلقي تدريبات في "مخيمات" تابعة للجماعة السلفية للدعوة والجهاد الجزائرية. وبذلك أعتقل العشرات من الأشخاص بشكل تعسفي فاحتجزوا بكل سرية وتعرضوا للتعذيب. وبعد الهجوم الذي تعرضت له ثكنة لمغيتي العسكرية في 4 حزيران/يونيو 2005 والذي نسب إلى الجماعة السلفية للدعوة والجهاد الجزائرية، أصبحت موريتانيا ضمن لائحة الدول المهددة بإرهاب عابر للحدود مما برر الوجود العسكري الأمريكي في المنطقة (عملية فلينتلوك)، كما مكّن هذا الهجوم من إصدار قانون مناهض للإرهاب في تموز/يوليو 2005. ومنذ ذلك التاريخ، أصبح حضور القاعدة يُعتبر فعليا خاصة بعد وقوع عمليات رهيبة مثل اغتيال أربعة مواطنين فرنسيين في كانون الأول / ديسمبر 2007. وتبقى الهوية الحقيقية لهذه المجموعات المسلحة ومحركيها وأهدافها غامضة نظرا لغياب تحقيقات ذات مصداقية.

وقد أصبحت موريتانيا، الذي تُعتبر من أفقر البلدان في العالم، محطّ العديد من الأطماع بسبب مواردها الطبيعية وخاصة النفط الذي أكتشف في بداية الألفية والذي بدأ إنتاجه سنة 2006، ومن المفترض أن يتم استغلال العديد من المناجم الواعدة في السنوات القادمة.

2. ملاحظات حول النظام القانوني الموريتاني

يظل التشريع الصادر مؤخرا لمكافحة الإرهاب مقلقا بصفة خاصة نظرا لتضمنه على تراجعات خطيرة في مجال حقوق الإنسان، هذا رغم أن البلد كان قد صادق على أغلب الاتفاقيات الدولية التي تحمي أهم الحريات العامة والفردية ورغم أن المادة 80 من الدستور تنصّ بوضوح على سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي. فالقانون رقم 047-2005 الصادر بتاريخ 26 حزيران/يونيو 2005 يدرج في في خانة الإرهاب كل فعل يهدف إلى زعزعة أو تدمير القيم الأساسية للمجتمع والبنيات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للأمة (المادة الثالثة). ونظرا لطابعها التعميمي، فإن هذه الصيغة تحمل في طياتها إمكانية تجريم كل شكل من أشكال المعارضة السياسية أو النشاط التجمعي السلمي.

ومباشرة بعد اختطاف المواطنين الأوربيين في نهاية 2009، اعتبرت الحكومة الموريتانية أن قانون 2005 غير كافي فقامت باقتراح مشروع جديد، صادق عليه البرلمان في الخامس من كانون الثاني/يناير، لكن الجدل الذي أثاره هذا المشروع دفع ثلث النواب تقريبا - المنتمين منهم إلى المعارضة أو التيار الرئاسي - إلى إيداع طلب بالطعن لدى المجلس الدستوري، فقام هذا الأخير بحذف حوالي عشر مواد اعتبرها مخالفة للدستور خاصة منها المواد 3 و 4 و5 المتعلقة بتعريف الإرهاب والتي تجرم سلسلة طويلة من الأفعال التي يمكن أن تنعت بالإرهابية، والمادة 21 التي تنصّ على الإعدام، والمادة 22 المتعلقة بالقاصرين، والمادة 28 المتعلقة بالحراسة النظرية (الحجز على ذمة التحقيق) التي يمددها إلى 15 يوم بدلا من 48 ساعة قابلة للتجديد وفق بعض الشروط (المادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية)، فالمشروع ينصّ بالحرف، لكن بطريقة غامضة، على أن يتم حساب الأيام 15 حسب مقتضيات قانون الإجراءات الجنائية دون الإجابة بوضوح عما إذا كانت إجراءات تمديد الأجل المحدد في المادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية تنطبق على المخالفات الإرهابية. أما الفصول 31، 32 و 33 من المشروع، فتمنح ضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنهم قانونيا من التنصت على كل شخص مشتبه بالإرهاب وتفتيش منزله في كل لحظة. لكن المثير للدهشة هو استحالة الاحتجاج على المحاضر الشفوية التي تقدمها الضابطة القضائية بهذا الخصوص، إلا إذا تعلق الأمر بالتزوير.

وتنصّ المادة 38 من جهتها على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يأمر باحتجاز شخص معين رغم صدور قرار بحفظ الدعوى أو إجراء بإطلاق السراح المؤقت صادر عن قاضي التحقيق في انتظار تداول غرفة الإحالة لطلب الطعن المقدم من طرف النيابة ضد إطلاق سراح الشخص المعني. ويخشى أن تضرب الحكومة الموريتانية عرض الحائط قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ شباط/فبراير 2010 والمستند على نصّ المادة 60 من الدستور الذي يمكنه عبر مرسوم من تبني نص تشريعي قانوني يعّلق مبدئيا التشريعات الجنائية وبالتالي تشديد هذا التشريع الجنائي تحت مبرر الإرهاب. هناك أيضا ثغرات أخرى في النظام القضائي تتطلب التنبيه، فقد لاحظ تقرير اللجنة الوزارية المختلطة المكلفة بالعدالة[1] في تشرين الثاني/نوفمبر 2005 سلسلة من الاختلالات. وعبّرت الهيئة الوطنية للمحامين[2] في تقريرها الأخير عن قلقها إزاء ميل النظام إلى التعسف بل إلى إلغاء فصل السلطات الذي تضمنه المادة 90 من الدستور. فقد أضحت هيمنة الجهاز التنفيذي على القضاء أمرا واقعيا يمنع السلطة القضائية من القيام بمهامها بكل فعالية.

ورغم هذا التسلّط، لا يبدو أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المنشأة بتاريخ 12 حزيران/يونيو 2006، كمؤسسة وطنية ذات فعالية وتأثير، فحتى الآن لم يتم اعتمادها، من طرف اللجنة الدولية للتنسيق، من بين المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان.

3. الاحتجاز التعسفي

يتخذ الاحتجاز التعسفي في موريتانيا عدّة أشكال : الحبس على ذمة التحقيق والحبس الاحتياطي المتجاوزان للآجال القانونية أو إبقاء الأشخاص رهن الاعتقال على الرغم من صدور قرار قضائي بإطلاق سراحهم أو بعد انقضاء مدة سجنهم القانونية.

فمدّة الحبس على ذمة التحقيق أو الحراسة النظرية محددة في قانون الإجراءات الجنائية، بحيث ينص هذا الأخير بالنسبة لجرائم الحق العام على مدة 48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بأمر من وكيل الجمهورية. وفي حالة المسّ بالأمن الداخلي أو الخارجي يمتد الأجل إلى 5 أيام قابلة للتجديد مرتين، مما يجعل الأجل الأقصى يمتد إلى 15 يوم، لكن بعض المقتضيات الخاصة تمدد هذا الحبس على ذمة التحقيق إلى 23 يوم[3]. وتظل هذه التمديدات رهينة بصدور أمر مكتوب من وكيل الجمهورية (المادة 57 من قانون الإجراءات الجنائية) كما يصبح إطلاق سراح الشخص أو تقديمه للمحكمة واجبا فور انصرام هذا الأجل، وتسمح المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية للأسرة بالتواصل مع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

لكن لا يسمح للمحامي برؤية موكله إلا بعد التمديد الأول وبإذن من وكيل الجمهورية وحضور ضابط الشرطة القضائية. وحسب نفس المادة، لا يسمح للأشخاص المعتقلين بسبب ارتكابهم مخالفات ضد أمن الدولة أو مخالفات إرهابية برؤية محاميهم خلال فترة الحراسة النظرية.

والواقع أنّ نصوص القوانين لا يتم احترامها، فالحراسة النظرية يمكن أن تمتد عدة أسابيع دون أن يسمح للشخص المعني باستقبال أية زيارة، سواء من أسرته أو من محاميه ودون أن يتمكن أي طبيب من فحصه. كما أن أماكن الاحتجاز لا تتوفر إلا نادرا على سجلات تخضع لمراقبة الوكيل العام كما تنص على ذلك المادة 59 من قانون الإجراءات الجنائية. وفور الاعتقال، يتم احتجاز الأظناء، خاصة المشتبه في تورطهم بأعمال إرهابية، في أماكن سرية "يخضعون فيها لأصناف من المعاملة السيئة والتعذيب. فقد لاحظ فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي الذي قام بزيارة إلى موريتانيا في بداية آذار/مارس 2008 "عدم فعالية مراقبة الوكيل العالم لأفعال الشرطة" وخاصة تلك المتعلقة بـ"حالة الأشخاص الموضوعين رهن الحبس على ذمة التحقيق"[4].

فكما أشرنا إلى ذلك أعلاه، طالت موجة من الاعتقالات عشرات الأشخاص في سنة 2005 ومن ضمنهم شخصيات سياسية من المعارضة، وخاصة من التيار الإصلاحي. وقد أخطرت الكرامة في 12 حزيران/يونيو 2006 فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي بحالات 18 منهم حرموا من الحرية بصورة تعسفية في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل إلى أيار/مايو 2005، وكلهم كانوا محتجزين بسرية خلال فترة تتراوح بين 20 و 44 يوم في مدرسة الشرطة بنواكشوط بالنسبة لبعضهم، وفي مخفر المينا رقم 2 بالنسبة للآخرين. كما تعرضوا لأبشع صور التعذيب. ورغم صدور أمر بإطلاق سراحهم، ظل الجميع رهن الاعتقال، إذ اعترض النائب العام لمحكمة نواكشوط بلجوئه إلى الاستئناف، رغم أن القانون الداخلي ينصّ على أن قرار غرفة الإحالة تنفيذي، وبينما أُطلق سراح بعضهم في تموز/يوليو 2006 فقد تمّ الاحتفاظ بـ12 منهم رهن الاحتجاز إلى 5 حزيران/يونيو 2007 أي في تاريخ تبرئتهم[5]. وكان فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي قد أصدر إعلاما (رقم 2007/6) ينبه إلى احتجازهم التعسفي وطالب بإطلاق سراحهم[6].

وفي تقاريره العلنية، قام نقيب الهيئة الوطنية للمحامين بموريتانيا،الأستاذ أحمد سالم بوحبيني، في شباط/فبراير 2010 بإدانة الإبقاء رهن الاحتجاز لعدّة أشخاص في سجن دار نعيم، ضمنهم "أولئك الذين ينتظرون قاضيا لن يدعوهم أبدا أو الذين ينتظرون ملفا مفقودا أو استئنافا للحكم لن يصدر بخصوصه أي حكم أبدا أو الخاضعون لاحتجاز احترازي ممدد ل ثلاث سنوات أو أربع أو ست أو الذين حكم عليهم بسرعة دون دفاع أو بكل بساطة هؤلاء الذين قضوا عقوبتهم[7]" . كما أنه ذكر أنّ 60% من المحتجزين في هذا السجن هم رهن الاعتقال الاحتياطي وأن عددا كبيرا منهم تجاوزوا الآجال المحددة في القانون (المادة 138 من قانون الإجراءات الجنائية)، مشيرا إلى حالتي سيدي محمد ولد عيساوي وعمر غابي الموجودين رهن الاعتقال الاحتياطي منذ 2002[8].

وقد قدّمت منظمة الكرامة إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي حالة الصحفي السيد حنفي ولد دحاح الذي اعتقل بتاريخ 18 حزيران/يونيو 2009 بسبب نشر مقال في الموقع الإخباري الذي يديره ثم أدين بتهمة "الإخلال بالذوق العام " وحكم عليه في 19 آب/أغسطس 2009 بستة أشهر حبسا، ورغم أنه كان من المفترض أن يطلق سراحه بتاريخ 24 كانون الأول / ديسمبر 2009 فقد تم الاحتفاظ به قيد الاحتجاز إلى 26 شباط/فبراير 2010 حيث شمله عفو رئاسي[9].

ونظرا للضغوط القوية لتي تمارسها البلدان الأوربية للحدّ من الهجرة نحو الشمال، فإن السلطات الموريتانية تتخذ إجراءات زجرية تجاه المهاجرين، وهكذا يتعرض اللاجئين القادمين أساسا من مالي والسنغال، والذين يمكنهم مبدئيا الإقامة والتنقل في البلد دون تأشيرة، للمعاملة السيئة والاحتجاز قبل أن تقوم السلطات الموريتانية بطردهم. أمّا مركز استقبال اللاجئين المقام في نواذيبو والممول جزيئا من طرف الاتحاد الأوربي، فليس في الواقع سوى مركز احتجاز يتم فيه حرمان أشخاص، ذوي وضعية قانونية في الغالب، من حريتهم[10]. بل إن العديد من المهاجرين يذكر بأنهم تعرضوا بداخله لأصناف خطيرة من الحرمان والمعاملة السيئة من طرف الحراس الموريتانيين. وتقوم السلطات دون أي سند قانوني بالمعاقبة على كل محاولة لمغادرة التراب الموريتاني، فقد لاحظت بعض المنظمات غير الحكومية الميدانية أن الأشخاص المحتجزين يتم في الغالب طردهم دون تمكينهم من الاتصال بأي محام أو الاحتجاج على قانونية قرار احتجازهم أو طردهم[11]. بل لا يتم إبلاغهم رسميا بإجراءات الإبعاد التي تطبق عليهم وذلك لكون القوانين المتعلقة بالهجرة متجاوزة في الغالب.

4. التعذيب والوضع داخل السجون

غالبا ما يتعرض الأشخاص المعتقلين لأسباب سياسية للتعذيب، وذلك خلال فترة الحبس على ذمة التحقيق داخل مراكز الشرطة أو ثكنات الدرك دون إمكانية إجراء أي اتصال بالخارج. كما يتم نقل بعض المشتبه بهم إلى مقر رئاسة أركان الجيش أو إلى أماكن غير رسمية مثل الفيلات الخاصة حيث يتعرضون للتعذيب. ويهدف هذا التعذيب إلى الحصول على "اعترافات" أو معلومات تمكّن من اعتقال مشتبهين آخرين، وتعتمد ملفات التحقيق التمهيدية للشرطة القضائية على اعترافات انتزعت بالإكراه. ورغم أن القانون الموريتاني لا يتضمن أي بند خاص يُعاقب على التعذيب، فإن قانون الإجراءات الجنائية ينصّ في مادته التمهيدية على أنه لا قيمة للاعترافات المنتزعة بالعنف أو التعذيب أو الإكراه ، كما يُشير القانون الجنائي في المادة 180 بأنه في حالة استعمال أحد أعوان الدولة للعنف أو أمره بذلك أثناء ممارسة مهامه فإنه يُعاقب حسب طبيعة وخطورة أفعال العنف هذه، لكن لحدّ الساعة لم يبلغنا أن أحد أعوان الدولة تمت متابعته بارتكاب جريمة التعذيب.

وقد تابعت الكرامة حالة السيد سيدي ولد هبوط الذي اعتقل في المرة الأولى مع 6 أشخاص آخرين في 6 نيسان/أبريل 2005 أثناء موجة الاعتقالات المذكورة آنفا، فرغم أن المحكمة قررت إطلاق سراحه بعد أن تأكّدت من أن التهم الموجهة إليه لا أساس لها إلا أنه بقي رهن الاحتجاز مما دفعه إلى الفرار من السجن بل وخارج البلد. وبعد تبرئته غيابيا من طرف المحكمة الجنائية بنواكشوط، عاد إلى موريتانيا سنة 2007 ليتم اعتقاله من جديد في 7 شباط/فبراير 2008، حيث أُقتيد فورا إلى مركز للدرك والقي به في زنزانة. وقد كان موضوع أول استنطاق له حول قضية 2005 رغم أنها كانت قد أُقفلت بتبرئته. تعرض إذن لأصناف خطيرة من التعذيب كالحرمان من النوم ومن قضاء حاجته، الخ. وبعد تحويله إلى مركز آخر، تم احتجازه بسرية داخل زنزانة طولها متران وعرضها متر واحد تنعدم فيها أبسط الظروف الصحية وتسودها حرارة مرتفعة. وبعد تعريته بالقوة وإهانته، أُجبر على البقاء واقفا ثم غمرت الأرضية بمياه المراحيض، استمر هذا العذاب ثلاثة أيام كاملة، مع الحرمان من النوم والغذاء والمنع من أداء الصلاة إلى أن فقد الوعي وسقط فوق الأرضية المغطاة بالنجاسة. عند ذلك رشه السجانون بالماء ليوقظوه وأدخلوا بعض المواد المجهولة إلى جسده عبر فمه قبل أن يحولوه إلى أمن الدولة[12].

أمّا المواطن التونسي عبد الكريم بن فرج بوراوي فقد اعتقل يوم 03 أيار/مايو 2008 بنواكشوط مع حوالي مئة آخرين في عملية تمّ تقديمها رسميا من طرف السلطات على أنها تدخل في إطار محاربة الإرهاب عقب عملية 2 شباط/فبراير 2008 ضد السفارة الإسرائيلية، ويُذكر بأن السيد عبد الكريم كان محتجزا في هذا التاريخ في مباني أمن الدولة. وخلال اعتقاله الأول، تمّ حبسه لمدة 25 يوم في سرية تامة داخل زنزانة ضيقة مساحتها متر بمترين، تفتقر إلى أي كوة أو أية ظروف صحية. وقد خضع لتعذيب خطير خلال استنطاقه حيث تمّت تعريته وضربه وحرمانه من قضاء الحاجة و النوم عدّة أيام. كما أوثقت يداه خلف ظهره وعلق في وضعية الفهد، وهي طريقة تستخدمها مصالح الأمن الموريتانية للتعذيب. ثمّ أُحتجز في ثكنة عسكرية تابعة لهيئة أركان الجيش[13].

أما الوضع داخل السجون فيدعو بصفة خاصة إلى القلق، فهي شديدة الاكتظاظ والزنزانات تعاني من الازدحام والاتساخ والافتقار إلى التهوية، كما يفتقر السجناء إلى العلاج والغذاء ويتعرضون بانتظام للمعاملة السيئة. فسجن دار النعيم الذي دُشّن مؤخرا سنة 2007 أُعدّ لاستقبال 300 معتقل إلا أنه يؤوي حاليا 1000 شخص، وبذلك تكون ظروف الاكتظاظ هذه لوحدها شكلا من أشكال التعذيب. والأخطر من ذلك أن إدارة ومراقبة السجون هي من اختصاص الحرس الوطني التابع لوزارة الداخلية مما يجعلها غير خاضعة للسلطات القضائية[14]. وهكذا سجّلت عدّة وفيات في ظروف غامضة داخل سجن دار النعيم. فقد أشارت هيئة المحامين إلى وفاة سيدي ولد سمبا في هذا السجن بتاريخ 6 آب/أغسطس 2009[15].

وبينما كانت الأوضاع قد بدأت تتحسن سنة 2007، إذا بها، كما ورد في تقارير عدة منظمات غير حكومية، تتدهور فجأة بعد انقلاب آب/أغسطس 2007 مما يذكّر بحقبة رئاسة ولد سيد احمد الطايع السابقة. فقد صرّحت آمنة بنت المختار، رئيسة رابطة النساء معيلات الأسر، قائلة : "إنّ أصحاب الرأي محتجزون في نفس السجون مع القتلة وتجار المخدرات الذين يستفزونهم ويعتدون عليهم" مضيفة : "إن وزراء سابقين [محتجزين] يتعرضون للمعاملة السيئة وإن الإرهابيين الافتراضيين يعذبون باستمرار لأنهم يطالبون بأداء الصلاة"[16].

5. تطبيق قانون مناهضة الرق ليس فعليا

لقد كشفت الأحداث المأساوية، لسنة 1989 على جانبي الحدود السنغالية الموريتانية والتي تسببت في نزوح آلاف الأشخاص، عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من طرف السلطات الموريتانية اتجاه سود موريتانيين مدنيين وضباط أرغموا على الفرار نحو مالي والسنغال. فرغم أن موريتانيا لا تعتمد نظاما قانونيا عنصريا[17]، إلا أنها تضم عددا من أحفاد لأشخاص كانوا فيما مضى عبيدا وأصبح يُطلق عليهم اسم "الحراطين".

وتصطدم مسألة استئصال الثقافة التمييزية المتجذرة في هذا البلد بالطابع المحدود لفعّالية القانون بخصوص هذه المسألة وكذلك نتيجة هيمنة البعد العربي للهوية الرسمية للبلد، هذا رغم معالجة قضية التمييز المُمارس في حق شريحة هؤلاء الفئة من الأشخاص عدّة مرات على المستوى التشريعي. فرغم أن العبودية ألغيت بنص القرار رقم 81-234 الصادر بتاريخ 9 تشرين الثاني/ نوفمبر1981 والذي ينص صراحة على إلغاء العبودية، فلازالت بعض الممارسات الاستعبادية موجودة[18] مما اضطر إلى تبني القانون رقم 05-2003 الصادر بتاريخ 17 تموز/يوليو 2003 بخصوص زجر المتاجرة في الأشخاص والقانون رقم 048-2007 بتاريخ 3 أيلول/سبتمبر 2007 الذي يجرم هذه المرة ويزجر جنائيا مختلف أشكال الرق، وذلك بعقوبات يمكن أن تتراوح بين 5 و 10 سنوات سجنا نافذا. وتدين المنظمات غير الحكومية هذه الممارسات كما تُشير بأصبع الاتهام إلى مناخ الإفلات من العقاب السائد في البلد. ولذلك جاءت زيارة السيدة كولنارا شاهنيان، المقررة الخاصة للأمم المتحدة لأشكال العبودية المعاصرة، بتاريخ 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2009 إلى نواكشوط للوقوف على خلفيات هذه القضية[19].

6. التوصيات

1. احترام الواجبات التي تمّ التعاقد عليها بموجب المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها موريتانيا وخاصة الحرص على تفعيل قرار رفض المجلس الدستوري للنصوص المُدرجة في مشروع قانون مكافحة الإرهاب والمتعارضة مع الدستور.

2. الحرص على احترام مبدأ فصل السلطات وتأمين استقلالية القضاء عبر الإلغاء التام لتدخل السلطة التنفيذية في الحالات المرفوعة أمام القضاء.

3. وضع حدّ للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة : فتح تحقيقات حول ادعاءات التعرض للتعذيب، الملاحقة الجنائية للمسؤولين عن هذه الأفعال وإدانتهم وتعويض الضحايا، إدراج جريمة التعذيب في التشريع الداخلي كما تعرفها المادة الأولى من معاهدة حظر التعذيب وسنّ عقوبات مناسبة لردعها.

4. منع الاحتجاز السري و إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية أو بمخالفة لقواعد الإجراءات الجنائية، وضع جميع أماكن الاحتجاز داخل البلد تحت مراقبة السلطات القضائية و إنشاء نظام مستقل للمراقبة يشمل جميع السجون والحرص على تأمين ظروف احتجاز إنسانية لجميع المعتقلين.

5. الحرص على التطبيق الفعلي لجميع البنود القانونية المتعلقة بإلغاء الرق وزجر المتاجرة بالأشخاص.

1 اللجنة الوزارية المختلطة المكلفة بالعدل،Rapport final sur la justice (التقرير النهائي حول العدل)، تشرين الثاني/ نوفمبر 2005، موجود على الرابط: http://www.mauritania.mr/fr/RapportsCM/Rapport-Final-Justice.pdf، تمّ تصفحه في 02 أبريل/نيسان 2010.

2 الهيئة الوطنية للمحامين، Rapport du Bâtonnier sur la justice (تقرير النقيب حول العدل)، 13 آذار/مارس 2010، موجود على الرابط: http://avocatmauritanie.org/francais/index.php?option=com_content&view=article&id=85:rapport-du-batonnier-mars-2010&catid=12:le-point-sur-la-justice&Itemid=14، تمّ تصفحه في 02 أبريل/نيسان 2010.

3 وبما أن أيام العطل وكذلك عطلة نهاية الأسبوع لا تُحتسب، ونظرا لإمكانية إضافة يوم لكل مائة كيلومتر في حالة تمت الاعتقالات في مكان بعيد، فإن مدة الحبس على ذمة التحقيق تكون قابلة للتمديد.

4 مجلس حقوق الإنسان، تقرير فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، (A/HRC/10/22/Add.2) مهمة في موريتانيا، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 ، الفقرة 87.

5 بيان الكرامة، بعد أسابيع من المحاكمة الماراتونية .. موريتانيا تفرج عن "معتقلي السلفية " ، 7 حزيران/ يونيو 2007، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&catid=116%3A-&id=2550%3A---------q-q&Itemid=135 تمّ تصفحه في 02 أبريل/نيسان 2010.

6 بيان الكرامة، Mauritanie: Le groupe de travail émet un avis dans le cas de 18 détenus (موريتانيا: فريق العمل يصدر رأيا حول حالة 18 محتجز)، 10 حزيران/ يونيو 2007، موجود على الرابط: http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&task=view&id=51&Itemid=114 ، تمّ تصفحه في 02 أبريل/نيسان 2010.

7ا لهيئة الوطنية للمحامين، Rapport du Bâtonnier sur la justice (تقرير النقيب حول العدل)، 09 شباط/فبراير 2010. موجود على الرابط: http://avocatmauritanie.org/francais/index.php?option=com_content&view=article&id=81:rapport-fevrier2010&catid=12:le-point-sur-la-justice&Itemid=14، تمّ تصفحه في 02 أبريل/نيسان 2010.

8 الهيأة الوطنية للمحامين ،Rapport du Bâtonnier sur la justice (تقرير النقيب حول العدل)، تشرين الثاني/ نوفمبر 2010، موجود على الرابط: http://avocatmauritanie.org/francais/index.php?option=com_content&view=article&id=74:rapport-du-batonnier-nov-2009&catid=12:le-point-sur-la-justice&Itemid=14، تمّ تصفحه في 02 أبريل/نيسان 2010.

9 بيان الكرامة، موريتانيا: ولد دحاح، ضحية اعتقال تعسفي لممارسة وظيفته كصحفي، 25 كانون الثاني/يناير 2010، موجود على الرابط : http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3727:2010-01-28-08-32-54&catid=116:-&Itemid=135، تمّ تصفحه في 02 أبريل/نيسان 2010

10 مجلس حقوق الإنسان، الدورة 10، تقرير فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي- مهمة في موريتانيا، (A/HRC/10/21/Add.2)، 21/10/ 2009، الفقرة 66-68.

11 الجمعية المالية للمطرودين وجمعية الأندلس لحقوق الإنسان (Asocicion pro Derechos Humanos de Andalucia- APDH)، Une autre frontière de non-droit : Mail- Mauritanie/ Co responsabilité de l'Espagne dans les rapatriements en cascade de l'Europe vers l'Afrique, Rapport de mission conjointe AME-APDH، (حدود أخرى للا قانون: مالي –موريتانيا/ المسؤولية المشتركة لإسبانيا في الترحيلات المتتالية من أوربا إلى إفريقيا، تقرير المهمة المشتركة لجمعية الأندلس لحقوق الإنسان و الجمعية المالية للمطرودين)، دائرة نيورو للساحل، مالي 21-29 تشرين الأول/أكتوبر 2008، ص 55- 58 ، موجود على الرابط: http://www.apdha.org/media/Informe_Nioro200509.pdf، تمّ تصفحه في 02 أبريل/نيسان

12 شهادة تلقتها الكرامة.

13 بيان الكرامة، موريتانيا: السيد عبد الكريم بوراوي يتعرض للاعتقال السري والتعذيب وخطر التسليم إلى السلطات التونسية، 24 تموز/يوليو 2008، موجود على الرابط: ttp://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3434:---&catid=116:-&Itemid=135، تمّ تصفحه في 02 أبريل/نيسان 2010.

14 منظمة العفو الدولية، موريتانيا: ممارسة التعذيب في قلب الدولة، فهرس AFR 38/009/2008، 3 كانون الأول / ديسمبر 2008، ص 23، موجود على الرابط : http://www.amnesty.org/en/library/asset/AFR38/009/2008/fr/7a6f607d-bfb8-11dd-9f1c-69adff6d2171/afr380092008ar.pdf، تمّ تصفحه في 02 أبريل/نيسان 2010.

15 الهيئة الوطنية للمحامين ،Résumé du Rapport du Bâtonnier sur la justice (ملخص تقرير النقيب حول العدل)، حزيران/يونيو-آب/أغسطس 2009،موجود على الرابط: http://avocatmauritanie.org/francais/index.php?option=com_content&view=article&id=74:rapport-du-batonnier-nov-2009&catid=12:le-point-sur-la-justice&Itemid=14، تمّ تصفحه في 02 أبريل/نيسان 2010.

16 مجلة جون أفريك، Les aveux des prisonniers soutirés par la torture (اعترافات السجناء المنتزعة بالقوة)، الثورة، 18 دجنبر/كانون الأول 2008، موجود على الرابط: http://www.jeuneafrique.com/Article/DEPIRIN20081218115140/-torture-Les-aveux-des-prisonniers-soutires-par-la-torture.html، تمّ تصفحه في 02 أبريل/نيسان 2010.

17 مجلس حقوق الانسان، الدورة السابعة، Rapport du Rapporteur spécial sur les formes contemporaines de racisme, de discrimination raciale, de xénophobie et de l'intolérance qui y est associée, Doudou Diène – Additif MISSION EN MAURITANIE: NOTE PRÉLIMINAIRE (تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ، دودو ديان، إضافة إلى مهمة في موريتانيا: ملحوظة تمهيدية)، (A/HRC/7/19/Add.6)، 7 آذار/مارس 2008، فقرة 3.

18 أمادو سيك، موريتانيا– L'esclavage a la peau dure (الرق لازال ممارسة شائعة)، لوكورييه أنتيرناسيونال، 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2009، موجود على الرابط: http://www.courrierinternational.com/article/2009/11/19/l-esclavage-a-la-peau-dure، تمّ تصفحه في 02 أبريل/نيسان 2010.

19 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، Si la question de l'esclavage n'est pas bien traitée, elle pourrait constituer un frein au développement de la Mauritanie (إذا لم تعالج مسألة الرق بشكل جيد فقد تكون كابحا للتنمية في موريتانيا)، 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 2009، موجود على الرابط : http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/D7618198BD9392D5C12576640049B251?opendocument، تمّ تصفحه في 02 أبريل/نيسان 2010.